



رؤية استراتيجية نسوية
لتعديل مسائل الأحوال الشخصية في فلسطين
(مسودة ورقة سياساتية)

إعداد:

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

2018

مقدمة:

تعد قوانين الأحوال الشخصية من أهم القوانين وأكثرها مساساً بالأسرة بشكل عام، والمرأة بشكل خاص. حيث أن قوانين الأحوال الشخصية من شأنها تنظيم قضايا الزواج، والطلاق، والنفقة، والولاية، والوصاية، والميراث وغيرها من القضايا التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بوضعية المرأة وحقوقها.

في السياق الفلسطيني، يعاني قطاع العدالة من تعدد التشريعات والنظم القانونية على أساس المنطقة والدين، وذلك حصيلة ما خلفه تعاقب الاستعمارات والاحتلالات التي شهدتها فلسطين على مر التاريخ، الأمر الذي يتنافى مع مبدأ المساواة الذي نصت عليه المرجعيات المحلية والدولية. فقد تم التأكيد على هذا المبدأ في وثيقة إعلان الاستقلال، كما تم التأكيد على هذا المبدأ في القانون الأساسي المعدل لعام 2003، حيث نصّت المادة رقم 9 من القانون الأساسي (الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة)، كما تكفل السلطة الفلسطينية الحقوق والحريات المدنية والسياسية لكل مواطن ويتمتعون على قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص). ونصت المادة (10) من القانون الأساسي المذكور " حقوق الإنسان وحرياته ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان". وتشكل هذه المادة الرابط بين الالتزام بمنظومة حقوق الإنسان الدولية وبين مواءمة نصوص القوانين النافذة في فلسطين معها¹.

وستناقش هذه الورقة السياساتية قوانين الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين، مبينة الفجوات التي يعترضها القانون فيما يتعلق بإمكانية النساء في الوصول إلى العدالة وتحقيقها من جهة، ومقدّمة بعض الطروحات لصناع القرار، من أجل تحقيق العدالة والمساواة، للنساء الفلسطينيات، وخصوصاً عقب قيام السلطة الفلسطينية بالتوقيع والانضمام إلى عدة معاهدات واتفاقيات دولية، كان أبرزها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام 2014، الأمر الذي يلزم المشرع الفلسطيني بمواءمة التشريعات والقوانين بما يتفق مع هذه الاتفاقيات التي تمس حقوق المرأة والطفل بشكل مباشر.

وبالرغم من مطالبات المركز المستمرة منذ حوالي عقدين من الزمن بضرورة تعديل قوانين الأحوال الشخصية وتبني قانون فلسطيني يضمن المساواة التامة وعدم التمييز، وذلك بالاعتماد على التجارب اليومية للمركز في تقديم الاستشارات القانونية للمرأة الفلسطينية والترافع أمام المحاكم الشرعية والكنسية، والملازمة اليومية لمعاناة النساء وغياب العدالة والمساواة في قضايا الأحوال الشخصية، إلا أن العمل على إصلاح رزمة التشريعات المتعلقة بالأحوال الشخصية اكتسبت أهمية إضافية بعد انضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة دون تحفظات. فقد قامت دولة فلسطين باستعراض تقريرها الأولي أمام لجنة سيداو في تموز 2018، وقامت اللجنة بدورها بتقديم الملاحظات الختامية والتوصيات المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية جاء فيها ما يلي:

¹ https://www.bal.ps/law/basic_law.pdf

"تلاحظ اللجنة التزام الدولة الطرف بمراجعة جميع قوانين الأحوال الشخصية التمييزية المتعلقة بالزواج والعلاقات الاسرية. رغم ذلك، يساورها القلق أن قوانين الأحوال الشخصية التي تتضمن أحكاما تمييزية ضد النساء والفتيات لا تزال قابلة للتطبيق. تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء ما يلي:

(أ) هناك تنوع في الحد الأدنى القانوني لسن الزواج، مما يؤدي الى استمرار زواج الأطفال، مثل المادة 5 من قانون الأحوال الشخصية الساري في الضفة الغربية، مع تحديد سن الزواج القانوني عند 16 سنة للفتيان و15 سنة للبنات، في ظل المادة 5 من قانون حقوق الاسرة المطبق في قطاع غزة التي تحدد سن 17 سنة للبنات و 18 سنة للفتيان.

(ب) بموجب قواعد الإثبات في شؤون الاسرة، تعتبر شهادة الرجل مساوية لشهادة امرأتين.

(ج) إبطال حق المرأة في الحضانه إذا تزوجت رجلا ليس له صلة وثيقة بالطفل.

(د) يتمتع الاوصياء الذكور بأهلية قانونية لتزويج أقرارهم من الإناث، ولدهم أيضا صلاحية إبطال الزواج بغض النظر عن موافقة المرأة المتزوجة.

(هـ) يحق للرجال أن يطلقوا زوجاتهم من جانب واحد، مما يترك العديد من النساء في أوضاع محفوفة بالمخاطر.

(و) لا ينص القانون على وجود نظام قانوني بديل يسمح للمرأة بإجراء الزواج المدني.

وعلى ضوء ما تقدم، أوصت اللجنة بما يلي:

(أ)مراجعة جميع قوانين الأحوال الشخصية من أجل إلغاء أو تعديل جميع الاحكام التي تميز ضد النساء والفتيات، لا سيما تلك المتعلقة بالزواج، الطلاق، الميراث، والأهلية القانونية للمرأة. في هذا السياق ينبغي على الدولة الطرف عند معالجتها للمسائل المتعلقة بوضع الأسرة أن تأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات في الدول ذات الخلفيات الثقافية المماثلة.

(ب) اعتماد قانون ينص على وجود نظام قانوني بديل يسمح بإجراء الزواج المدني في الدولة الطرف.

تجارب يمكن الاستقاء بها للعمل على إصلاح قوانين الأحوال الشخصية:

عند الحديث عن الدول المجاورة والدول الإسلامية التي شكلت نموذجا لأفضل الممارسات بما يتعلق بإصلاح القوانين والتشريعات من أجل تحقيق العدل والمساواة للمرأة، لا بد من التطرق للتجربة التونسية، التي شكلت ثورة في مجال حقوق المرأة، استطاعت الانتصار في أكثر من قضية بتحقيق مطالبها وبضمان وصول المرأة للعدالة. وما زالت التجربة التونسية مثلا يحتذى به من قبل العديد من الدول العربية والمجاورة عند الحديث عن الإصلاح القانوني، فقد تبعتها المغرب في إجراء العديد من الإصلاحات القانونية المتعلقة بقضايا الأحوال الشخصية. وبالحديث عن قانون الأحوال الشخصية، تعد مجلة الأحوال

الشخصية التونسية نموذجاً لهم العديد من الدول. حيث تم تجريم تعدد الزواج ومنعه وعقاب مرتكبه كما ورد في المجلة التي تعتبر دستور العائلة التونسية. كما تم التأكيد على مبدأ الشراكة والتعاون بين الزوجين في مجلة الأحوال الشخصية التونسية، على العكس من قانون الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين والذي يؤكد على ضرورة طاعة المرأة لزوجها ويعتبرها تابعة للزوج. كما حدد التشريع التونسي الحد الأدنى للزواج ب 18 سنة لكلا الجنسين وقيد الاستثناءات للأسباب الخطيرة والتي تمس بمصلحة الزوجين. وفيما يتعلق بالطلاق، فلا يمكن للزوج أن يطلق زوجته غيباً أو لفظياً فقط، بل يجب حضور الزوجين إلى المحكمة بعد المرور بمرحلة محاولات الإصلاح من قبل المحكمة، وذلك ضماناً لحقوق المرأة. كما يحق للمرأة تطليق زوجها إذا كان في العلاقة الزوجية ضرر لها أو لأطفالها، مع ضمان حصولها على حقوقها. كما ضمن التشريع التونسي حق الأم بحضانة أطفالها، وإعطائها حرية التنقل والسفر معهم، وإدارة حساباتهم البنكية. ولم يكتفِ التشريع التونسي بتحميل الأب النفقة على الأطفال في حالة الطلاق، بل ألزم المرأة بذلك في حال كان لها دخل وافر يمكنها من إعالة أطفالها، وبذلك مساواة واضحة للمرأة مع الرجل في الالتزامات والمسؤوليات، وليس في الحقوق فقط.

واقع منظومة الأحوال الشخصية في فلسطين:

ساهمت المرأة الفلسطينية في الجهود الرامية إلى إقرار قانون أحوال شخصية فلسطيني عصري موحد يراعي المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي العام 1998، قام مركز المرأة ومجموعة أخرى من المؤسسات النسوية والشخصيات الوطنية والحزبية بإقامة برلمان صوري على غرار المجلس التشريعي، وعملت جلسات هذا البرلمان على وضع القوانين التي تحمل انتهاك وتمييز ضد النساء محل البحث والنقاش وصولاً إلى تعديلها والغائها في خطوة رمزية تهدف إلى تحقيق ذلك على أرض الواقع. وقد حظي قانون الأحوال الشخصية باهتمام كبير على أجندة البرلمان الصوري، وكانت من أبرز الأدبيات المتعلقة بالموضوع إعداد مجموعة من المبررات بمبادرة من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حول ضرورة تعديل القانون بالتركيز على سبعة قضايا رئيسية من الضروري العمل على تعديلها. ومن أبرز هذه القضايا (سن الزواج، الولاية شهادة المرأة، الطلاق، الحضانة، الأموال المشتركة، وتعدد الزوجات) والتي سنقوم بعرض هذه المبررات كالآتي:

❖ سن الزواج

يحدد قانون الأحوال الشخصية الأردني المطبق في الضفة سن الزواج بالسادسة عشرة للشباب والخامسة عشرة للفتاة وحيث أن المحاكم الشرعية تعتمد التقويم الهجري في احتسابها لسن الزواج، فإن سن الزواج يكون أقل مما هو مذكور في القانون من الناحية التطبيقية عند إبرام عقد الزواج.

هناك ارتباط وثيق بين كافة القوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية، وعليه لا بد عند إقرار أي قانون أن يكون هناك توافق مع القوانين الأخرى وان لا يكون هناك تناقض فيما بينها، إضافة إلى التعليمات والأنظمة التي يجب أن تكون منسجمة أيضاً مع القانون الذي هو أعلى درجة منها، وهذه مجموعة التشريعات التي تتناقض و سن الزواج الحالي منها على سبيل المثال القوانين المدنية والتجارية والقوانين الجزائية المعمول بها في فلسطين، وقانون الطفل الفلسطيني وقانون العمل وقانون الانتخابات العامة.

حيث نرى أن جميع هذه القوانين اعترفت بأن السن القانوني للأهلية هو سن 18 سنة وهو ما يتنافى ويتعارض مع سن الزواج في قوانين الأحوال الشخصية المطبقة.

ومن المبررات الاجتماعية لرفع السن الأدنى للزواج، أن هناك الكثير من الأعباء الاجتماعية التي تترتب على الأزواج خصوصا في بدايته، فإذا كان الأزواج قاصرين غير مدركين لمؤسسة الزواج، فكيف لهم تحمل هذه الأعباء! وكيف لفتاة صغيرة (كون من يتم تزويجهن من الإناث بسن مبكرة أكثر من الذكور)، لم تنضج بعد أن تضع حملا وترتي طفلا، وهي في سن الطفولة؟ وكيف لها أن تقود مؤسسة الزواج مع أعبائها الاجتماعية وما يترتب عليها من التزامات تجاه الزوج والأطفال، إضافة إلى الالتزامات الاجتماعية المجتمعة الأخرى تجاه أهل الزوج وأقاربها، كل هذه الالتزامات والأعباء تزيد من حجم إشكالية الزواج المبكر.

لذلك نوصي بأن يتم تعديل القانون ليحدد السن الأدنى للزواج 18 سنة على الأقل للطرفين، وأن يعتبر زواج من هم دون هذا السن باطلا بدون أي استثناء، كما يجب فرض عقوبة رادعة على كل من يقوم بتزويج طفل أو طفلة.

❖ الشخصية القانونية للمرأة...

الولاية والقانون الأساسي: انطلاقا من الهرم وهو القانون الأساسي الفلسطيني الذي هو بمثابة الدستور للسلطة الوطنية الفلسطينية فإننا نجد انه أكد على مبدأ المساواة، بحيث نصت المادة (9) منه على أن " الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة" وانطلاقا من هذا المبدأ في القانون الأساسي فان الولاية على المرأة عند إبرام عقد الزواج إنما هي خرق للقانون الأساسي الذي أكد على مبدأ المساواة للفلسطينيين جميعا أمام القانون.

الولاية وحقوق المرأة انطلاقا من ما أقرته الوثائق الفلسطينية من إيمانها بمبدأ المساواة والعدل ، فإننا نجد لزوفا أن نحقق هذه الرؤية في منظومة التشريعات والقوانين التي نحتكم إليها من إزالة كافة أشكال التمييز وعدم المساواة تجاه أفراد المجتمع كافة، وأن الإبقاء على نصوص تمييزية في بعض القوانين هو إبقاء للتمييز وعدم المساواة، ومن هنا لابد من إعمال ما تبناه رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية من وثيقة حقوق المرأة واتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة، لابد من إعمالها في كافة القوانين والتشريعات، فالولاية هي انتهاك لحقوق المرأة وانتقاص لأهليتها، وهي تعني الإبقاء على النظرة الدونية للمرأة وأنها قاصرة غير قادرة على الاختيار وممارسة حقوقها دون أي تأثير عليها.

◆ شهادة المرأة

بما أن موضوع الشهادة من مواضيع الجدل المختلف بشأنها فلماذا يتم أخذ الاتجاه المتشدد على حساب الاتجاه المعتدل بل والأقرب الى العقل والواقع والمنطق، والأكثر تماشيا مع كرامة المرأة وكيونتها كإنسان، فلماذا الإصرار على تصغير المرأة بتوصيفها بالعاطفية والانفعالية وعللة النسيان وعدم القدرة على التذكر وغيرها من المبررات التي تتنافى مع المنطق والعقل بل تسجل ضد القائلين بها؟ فهل يعقل أن تتولى المرأة القضاء وتصبح محكمة وخبيرة في الوقت الذي يشكك بشخصيتها ومقدرتها

على الشهادة؟ إن رفض شهادة المرأة في بعض القضايا كالحودود قد يؤدي إلى إنكار العدالة، وإضاعة حق المتضررة، وإفلات الجاني/ة من العقاب والملاحقة. هل المهم بالنسبة لنا حماية حق المجتمع وضمان أمنه ونظامه واستقراره ومكافحة الجريمة، أم الدخول في سجال وخلاف حول قبول أو رفض شهادة المرأة؟

أصبحت المرأة في مراكز صنع قرار في الدولة عبر وظائف مختلفة، فكيف لنا أن نرفض مساواتها بالشهادة مع الرجل في المسائل المالية في الوقت الذي قد تكون المرأة هي القاضي، أي هي من يحكم في هذه الأوضاع ويبت بها. ففي الوقت الذي نثق بها في قضايا المرجعيات ونقل الأحاديث والوقائع، بل ونقبل أن نأخذ عنها ثاني مصادر شريعتنا الإسلامية أي الأحاديث النبوية الشريفة، فهل يعقل أن نشكك بمقدرتها في استرجاع وتذكر بعض القضايا والمعاملات المالية والديون، ولا نشكك بهذه الذاكرة في قضايا المصدر الذي يعتبر الأساس والعماد للدين.

❖ تعدد الزوجات: نصت قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في فلسطين على إمكانية زواج الرجل بأكثر من زوجة في وقت واحد مع العلم أن أغلب حالات التعدد تقوم على زواج غير متناسب من حيث العمر بين الرجل والمرأة، فالرجل يختار في حال التعدد امرأة تصغره بكثير. كما أن القانون لم يعط المرأة حق الاعتراض على زواج زوجها من أخرى، بل اكتفى بتبليغها بأن زوجها ينوي الزواج من أخرى، منتهكا كرامة المرأة! كما أن هناك العديد من المشرعين الذين يستندون إلى آيات قرآنية ومتمذرعين بها لتشريع تعدد الزوجات، ولكن هل يعقل أن نطبق ما تم تطبيقه منذ أكثر من 1400 سنة متغاضين عن حجم الضرر الذي يقع على المرأة والأسرة والمجتمع جراء تعدد الزوجات؟ إن تعدد الزوجات عنف صاخر بحق النساء، عادة ما يتسترن عليه بسبب الثقافة الذكورية التي تصنف النساء وفقا لحالتهن الاجتماعية وخوفا من الانتهاء بها وبأبنائها بلا مأوى وبلا معيل، وخوفا من رفض أهلها لطلاقها إذا ما طالبت بذلك.

يؤدي التعدد إلى إنكار حقوق الزوجة الأولى التي يقتصر حقها كما هو ثابت على تغطية تكاليف الإنفاق ودون أدنى عدالة أو مساواة بينها وبين الزوجة الثانية، ففي الكثير من الحالات يؤدي التعدد إلى تحلل الزوج المطلق من مسؤولياته والتزاماته وترك العبء بالكامل على الزوجة الأولى.

ولهذه المبررات ندعو إلى تدخل المشرع لمنع هذه الممارسة من خلال النص الصريح بمتن تشريعات الأحوال الشخصية أو قوانين الأسرة العربية على عدم جواز الزواج بأكثر من امرأة واحدة.

الطلاق

إن مضمون عقد الزواج يختلف كلياً عن باقي العقود، فهو عقد رضائي بامتياز أساسه المودة والرحمة لأنه يتعلق بالشراكة الإنسانية من أجل إكمال الحياة القائمة على الشراكة والتفاهم والتحاب.

إن قانون الأحوال الشخصية الحالي لا يأخذ بعين الاعتبار إرادة المرأة عند الطلاق، ولا يضع مصلحة الأطفال كأولوية، حيث يعطي حق الطلاق للزوج فقط، مما يخلق العديد من المشكلات. وفي حال اختارت المرأة الطلاق (الخلع) تجبر على التنازل عن كافة حقوقها من أجل إنهاء العلاقة الزوجية التي لم تكن راضية عنها وإن كان ذلك لأسباب موجبة للطلاق في أغلب الأحيان.

على النقيض من ذلك، يصرح القانون الحالي للزوج في طلاق زوجته بإرادته المنفردة، وفي حال كان الطلاق تعسفيا بحق المرأة، اكتفى القانون بفرض نفقة على الزوج خلال أشهر العدة فقط.

لذلك نوصي بأن لا يتم إيقاع وتسجيل أي طلاق إلا بوجود الزوجين، وأن يعطى الزوجين من قبل المحكمة مهلة لمحاولة الإصلاح بعرضهما بطريق إلزامي على خبراء لمحاولة التوفيق بين الزوجين، وأن يتم الاتفاق أمام المحكمة المختصة حول جميع الآثار القانونية المترتبة على الطلاق بما في ذلك الحقوق المالية للزوجة وحضانة الأولاد ونفقتهم بعد أن يتم اعتبار المصلحة الفضلى للأطفال، وأن يوثق جميع ذلك في محضر الطلاق وان يصدر عن المحكمة بوصفه حكما واجب النفاذ.

إننا ندعو لأن يكون الطلاق بيد القاضي لا بيد الأطراف، لطالما اتفقا على عقد الزواج هو من العقود التي ترتب آثار تمتد إلى الأسرة كافة وليس فقط أطرافه، إضافة إلى تحقيق مبدأ العدل والإنصاف في مسألة الطلاق، وحيث أن القانون ألزم وفرض عقوبات على عدم تسجيل الطلاق فإنه من باب أولى أن يكون الطلاق بيد القاضي لا بيد أطراف العقد تحقيقا للعدالة.

كما أننا ندعو لقانون يعطي المرأة حقها في التطليق من زوجها، من دون لخوف من مصير عودتها لبيت أهلها أو الخوف من التشرذم هي وأبنائها، نحن بحاجة لقانون يضمن للمرأة حقوقها المالية وممتلكاتها في حال اختارت أن تتطلق من زوجها، وأن يمنحها نصف ما امتلك الرجل أثناء زواجهما، وذلك تعريزا لمكانة المرأة كشريكة للرجل، وكأساس للأسرة، وضمانا لتحقيق العدل والمساواة.

❖ الحضانة ومصحة الطفل الفضلى

- إن التطبيق الحالي للحضانة من خلال قوانين الأحوال الشخصية المطبقة لا تكثرت بمصلحة الطفل الفضلى وإنما يتم إقرار الحضانة وكأنها مسألة تتعلق بالزوجين فقط دون أي اكتراث للأطفال وأين تكمن مصلحتهم.
- إن الأطفال يستخدموا كأداة انتقام ما بين الأزواج المنفصلين، ويكونوا محلا للمناكفات بين الأزواج، أو بين الزوجة وأهل الزوج، ونجد أن أحكام الضم والحضانة لا تكون مبنية على حقيقة مسوح اجتماعية يقوم بها موظف مختص بهدف الوقوف على ما إذا كان الحاضن هو مؤهل للحضانة أم لا. فكل ذلك يتنافى مع مصلحة الطفل الفضلى وحمايته ورعايته التي أكدت عليها القوانين الأخرى.
- وقد ربط قانون الأحوال الشخصية حضانة الأم لطفلها بحاجته إلى الرعاية، حيث نص القانون السن التي يستغني فيها الطفل عن رعاية والدته وهي تسع سنين للطفل وإحدى عشر سنة للطفلة، وعندها تنهي فترة حضانة الأم للصغار ويجبر الأب بعد ذلك على أخذهم من الأم أو الحاضنة، أما قانون العائلة المطبق في قطاع غزة فقد نص على انه (للقاضي أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع وللصغيرة بعد تسع إلى إحدى عشرة سنة إذا تبين أن مصلحتهما تقضي بذلك)

ونبدي في هذا الخصوص ما يلي:

- الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما".
- إذا انتهت العلاقة الزوجية بوفاة أحد الزوجين، عهدت الحضانة إلى من بقي حيا منهم، وإذا انتهت العلاقة الزوجية وكلا الزوجين على قيد الحياة عهدت الحضانة إلى الأم ما لم يتضرر المحضون من ذلك. إذ أن المشكلة في القانون تكمن في ربط حضانة المرأة لطفلها بحاجة الطفل للرعاية والخدمة، بدون الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الطفل الفضلى وفقا لما داء في اتفاقية حقوق الطفل الدولية وقانون الطفل الفلسطيني.

❖ الأموال المشتركة

ماهية الأموال المشتركة بين الزوجين:

في مجتمعاتنا؛ لا تزال المرأة ووفقاً للموروثات المجتمعية تقوم بغالبية أعباء الحياة الزوجية بالإضافة إلى الدور الإنجابي، وفي ظل ظروف قاهرة كإعالة المعالين من أطفال وكبار السن ومعاقين والأعمال المنزلية المختلفة، إضافة إلى العمل في مشاريع الأسرة كالمزارع الخاصة. فهل ما تقوم به المرأة من أعمال يبقها خارج إطار القوى العاملة؟ أي هل يحق اعتباره كنشاط شخصي بلا منفعة أو قيمة مادية؛ وهل يمكن ألا يصنف كمشاركة في بناء اقتصاد الوطن ورفاهيته؟

نقترح في هذا الخصوص أن يرد نص واضح وصريح في قوانين الأحوال الشخصية حول اقتسام الأموال التي تحصلت بعد الزواج مناصفة، وهذا النص المقترح:

" لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة، ولكل من الزوجين الحق في تقاسم الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تحققت أثناء الزواج مناصفة"

نلاحظ مما ذكر أعلاه بان قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين تتميز بما يلي:

- ❖ التعدد على أساس الدين، أي أن كل ديانة وكل طائفة في فلسطين لها قانون خاص بها يتناول قضايا الأحوال الشخصية
- ❖ التعدد على أساس جغرافي، حيث يطبق في غزة قانون حقوق العائلة المصري لعام 1954 وفي الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 .
- ❖ التمييز على أساس الجنس كما لاحظنا بالقضايا المذكورة أعلاه.
- ❖ تعارض قانون الأحوال الشخصية المعمول به مع القوانين الأخرى ومع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة

عقبات تتوقعها الحركة النسوية من قبل المؤسسات الدينية والتشريعية.

بلا شك، نتوقع كحركة نسوية بشكل عام وكائتلاف يسعى لتعديل قوانين الأحوال الشخصية بما يضمن المساواة للمرأة أن نلاقي رفض ومقاومة من قبل المؤسسات الدينية والتشريعية ذات النفوذ المتمترس. حيث أن مطالبنا كائتلاف نسوي تتجلى في أمرين، المطلب الأول يتعلق بتعديل فحوى قوانين الأحوال الشخصية لضمان مبدأ المساواة وعدم التمييز، والمطلب الثاني يتعلق بتحديد المحاكم ذات الاختصاص للبت في قضايا الأحوال الشخصية، وكلا المطلبين يرتكزان على الاستفادة من خبرات الدول المماثلة فيما يتعلق بالإصلاحات القانونية ولا سيما في قوانين الأحوال الشخصية. والتي لا تعترف بضرورة الاستقاء من تجارب الدول المجاورة أو ذات السياق الثقافي والمجتمعي المماثل لفلسطين، ولا تعترف بكون الشريعة الإسلامية كأحد مصادر التشريع، بل تعتبره المصدر الوحيد للتشريع، على الرغم من أن رد دولة فلسطين على قائمة القضايا والأسئلة التي وجهتها لجنة سيداو حول مصادر التشريعات أكد على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر من مصادر التشريع وليس المصدر الوحيد، كما أن تلك المؤسسات الدينية تؤمن بالاختصاص الوظيفي للقضاء الشرعي فقط للقيام بكافة صلاحياته بدون تدخل من قبل أي مؤسسة أخرى، رافضين على وجه الخصوص تدخلات المؤسسات النسوية التي يعتبرون طرحها منافيا للشريعة وللموروث الثقافي وللعادات الاجتماعية، ومدعاة للتفكك الأسري، مثال على ذلك موضوع الولاية. فعلى سبيل المثال، مرت الحركة النسوية بمثل هذه الضغوطات والرفض عن طرحها للبرلمان الفلسطيني الصوري: المرأة والتشريع، والذي طالبت من خلاله صانع القرار والمشرع الفلسطيني تبني تشريعات وسياسات تنطلق من مبدأ المساواة وعدم التمييز واحترام حقوق الإنسان للمرأة الفلسطينية. فقد اعتبرت العديد من القوى السياسية الدينية مبادرة البرلمان الفلسطيني الصوري مبادرة غربية هجينة من شأنها طمس الموروث الديني والثقافي للمجتمع الفلسطيني. كما أنها قامت بالتحريض على هذه المبادرة باستخدام عدة وسائل مثل وسائل الإعلام والمنابر الدينية والاجتماعات وحلقات النقاش التي نظمت خصيصا لمهاجمة مبادرة البرلمان لصوري. كما اتسعت دائرة المهاجمين لمبادرة البرلمان لتشمل المؤسسات الدينية ورجال الدين والكنائس والمساجد وبالأخص المحاكم الشرعية التي تعتبر نفسها جهة الاختصاص الوحيدة، والتي يمنع لأي جهة أخرى التدخل في سير عملها أو حتى الاعتراض عليه، مؤكدة على سلطتها المطلقة في البت في قضايا الأحوال الشخصية.

أما من وجهة نظرنا، فإن إصلاح القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية شأنها شأن سائر القوانين الوضعية الأخرى تتطلب المشاركة المجتمعية الواسعة وتتبع نفس مسار التشريعات الأخرى وتستند إلى نفس المصادر التشريعية الواردة في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل، وليست حكرا على جهة دون غيرها.

ومن العقبات التي تعترضنا أيضاً تعدد القوانين والتشريعات النازمة لقضايا الأحوال الشخصية في فلسطيني. حيث أن قانون الأحوال الشخصية المطبق في الضفة الغربية هو القانون الأردني المؤقت رقم (61) لسنة 1976، أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة فهو قانون حقوق العائلة رقم (303) لسنة 1954، والذي يستند على قانون الأحوال الشخصية العثماني لعام 1919. ومنذ قيام السلطة الفلسطينية، نشأ حراك مجتمعي استمر لغاية اليوم لتغيير قانون الأحوال الشخصية نظرا لتناوله قضايا هامة وجوهرية بالنسبة لكل فرد في المجتمع الفلسطيني. أما بالنسبة للطوائف المسيحية فقد تعددت

الطوائف المسيحية في فلسطين وتعددت قوانين الأحوال الشخصية التي تحكم أفراد هذه الطوائف، حيث قام الانتداب البريطاني بتقنين نظام الملل العثماني من خلال مرسوم دستور فلسطين لعام 1922، منح فيه بموجب المادة (51) محاكم الطوائف الدينية الحق في ممارسة الصلاحية المطلقة في مسائل الأحوال الشخصية. وأشار في المادة (54) الى صلاحيات المحاكم الدينية المسيحية بشكل صريح بما يلي: "لمحاكم الطوائف المسيحية المختلفة (1) صلاحية مستقلة للقضاء في مسائل الزواج والطلاق والنفقة وتصديق الوصايا المتعلقة بأفراد طوائفها باستثناء الأجانب (2) صلاحية القضاء في مسائل الأحوال الشخصية الأخرى المتعلقة بأفراد طوائفها إذا رضي جميع المتقاضين في القضية بأن تكون للمحاكم المذكورة صلاحية القضاء فيها".²

أضافت المادة (16) من مرسوم دستور فلسطين ذيلاً على المرسوم الأصلي مشيرة الى الطوائف المعترف بها في حينه وهي تشمل (بالإضافة الى الطائفة اليهودية): طائفة الروم الأرثوذكس (الشرقيين)، طائفة اللاتين الكاثوليك. طائفة الأرمن (الغريغوريين) طائفة الأرمن (الكاثوليك)، طائفة السريان (الكاثوليك) طائفة الكلدانيين (الكاثوليك)، طائفة الروم الكاثوليك (الملكيين)، الطائفة المارونية، طائفة السريان (الأرثوذكس). وهذه هي الطوائف المعترف بها في فلسطين تحت الانتداب، إلا أنه بعد أن ضمت الأردن الضفة الغربية عام 1948 اعترفت بغيرها من الطوائف بموجب قانون رقم 9 لسنة 1958 والذي طبق قانون مجالس الطوائف الدينية غير المسلمة رقم (2) لسنة 1938 المعمول به في الضفة الشرقية على الضفة الغربية أيضاً.³

توصيات مركز المرأة لمواجهة العقبات التي يمكن أن تواجهها الحركة النسوية

على ضوء ما تقدم من عقبات حالية ومحتملة يمكن أن تواجهها الحركة النسوية وخصوصاً ائتلاف قانون الأحوال الشخصية إزاء طرح موضوع الإصلاح القانوني لقوانين الأحوال الشخصية المطبقة في فلسطين، فإننا نوصي بما يلي:

- 1- توحيد استراتيجيات العمل والاتفاق على التوجهات المرحلية وبعيدة الأمد.
- 2- توسيع إطار الائتلاف والاستفادة من الدروس المستفادة من التجارب السابقة وعلى وجه التحديد تجربة البرلمان السوري، لتوحيد الجهود وإشراك القوى الديمقراطية الفلسطينية والأحزاب السياسية في العمل على تبني قانون الأحوال الشخصية.
- 3- الاهتمام بالوصول إلى جميع شرائح المجتمع الفلسطيني وإشراكها وتوعيتها من خلال الملامسة اليومية لمعاناة النساء من القوانين السارية وتوعيتها بالتمييز الذي يتم ممارسته من قبل المشرع.
- 4- وضع استراتيجية لمواجهة القوى الظلامية التي قد تتصدى لأب مبادرة تهدف إلى إصلاح هذه المنظومة التشريعية وعلى أساس المساواة التامة.

مرتكزات الإصلاح القانوني، وسيناريوهات مقترحة للعمل على الإصلاح

بناء على ما سبق، وما تم استعراضه من فجوات في قوانين الأحوال الشخصية المطبق في فلسطين، فإننا نقدم ثلاثة سيناريوهات في إصلاح رزمة التشريعات الناظمة للأحوال الشخصية، مطالبين صناع القرار وصناع السياسات بتطبيقها، ومرتبة تدريجيا حسب البعد الزمني (على المدى القصير، والمتوسط، والبعيد) من أجل ضمان وصول النساء للعدالة وتحقيقها بما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية. وبكل الأحوال، فإن الإصلاح القانوني لقوانين الأحوال الشخصية يستوجب مراعاة وضمان المرتكزات التالية:

- 1- التأكيد على مبدأ المساواة الذي يجب ان يسود بين جميع الناس وبالتحديد بين المرأة والرجل ورفض أي شكل من اشكال التمييز في الحقوق الشخصية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية على أساس الجنس والتي تم التأكيد عليها بالقانون الأساسي الفلسطيني المادة (9) من القانون أيضا ما نصت عليه اتفاقية سيداو بالأخص المادة 16 من الاتفاقية والمتعلقة بالحقوق العائلية والتأكيد على ان تطرح قضية المساواة بين الجنسين في صلب عملية التغيير التشريعي الديمقراطي والانطلاق من اعتبار أن شرط تحقيق المساواة الفعلية بين الجنسين يقتضي بالضرورة اجراء إصلاحات جديدة سياسية واجتماعية وقانونية في النظام القانوني الفلسطيني قائم على مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات. يجب إنشاء قانون أحوال شخصية جديد يقوم على إلغاء التمييز ضد المرأة وعلى قادة المساواة مع الرجل في الالتزامات والواجبات.
- 2- التأكيد على مبدأ ان التمييز هو التمييز كيفما تمت صياغته او تجميله وأن حقوق المرأة هي جزء لا يتجزأ من حقوق الانسان وأنه لا يجوز التذرع بأية خصوصية دينية او ثقافية او طائفية او مذهبية لتبرير التمييز ضد المرأة.
- 3- التأكيد على أن نهضة المجتمع الفلسطيني وتقدمه مقرون بالمساواة والشراكة الفاعلة بين المرأة والرجل في النصوص والتطبيق.
- 4- لا ديمقراطية دون مواطنة كاملة غير منقوصة ودون مساواة تامة في الحقوق بين كل افراد المجتمع، خاصة في إطار الأسرة والعلاقات بين الجنسين.

وبناء على ما تقدم، فإننا نقترح السيناريوهات التالية:

السيناريو الأول: سيناريو قصير الأمد يراعي المعوقات المذكورة سابقا ويستجيب لاحتياجات النساء الأنثوية في الوصول إلى العدالة من خلال قانون للأحوال الشخصية يضمن المساواة التامة للنساء وفق الالتزامات المترتبة على دولة فلسطين بعد توقيعها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويعالج الفجوات في القوانين المطبقة حاليا في المحاكم الشرعية الفلسطينية، ويولي اهتماما خاصا بمسائل الأحوال الشخصية السبعة المطروحة أعلاه. وبحيث تكون الشريعة الإسلامية مصدرا من مصادر التشريع فيه وليست المصدر الوحيد، على أن تبقي على صلاحيات المحاكم الشرعية والكنسية بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية.

وقد تطرقت لجنة سيداو لهذا السيناريو في توصيتها حيث نصت على "مراجعة جميع قوانين الأحوال الشخصية من اجل إلغاء أو تعديل جميع الاحكام التي تميز ضد النساء والفتيات، لا سيما تلك المتعلقة بالزواج والطلاق، الميراث، والأهلية القانونية للمرأة. في هذا السياق ينبغي على الدولة الطرف عند معالجتها للمسائل المتعلقة بوضع الاسرة ان تأخذ في الاعتبار أفضل الممارسات في الدول ذات الخلفيات الثقافية المماثلة.

السيناريو الثاني: سيناريو متوسط الأمد، يوفر ويضمن خيارا لكل المواطنين\ات بالتوجه إلى القضاء

المدني في قضايا العائلة من خلال تشكيل محاكم عائلة (مدنية)، إلى جانب الإبقاء على المحاكم الدينية للتعامل مع قضايا الزواج والطلاق، مع التأكيد على أن هذا الاقتراح لا يمنع التوجه إلى المحاكم الدينية عند عدم وجود صلاحية مطلقة إذا رغبت الأطراف بذلك، انطلاقا من مبدأ المساواة بين جميع المواطنين دون التفرقة بينهم بسبب الجنس أو الدين، وإعطاء المواطنين\ات حرية الاختيار فيما يتعلق بالمحكمة أو الجهة التي يراد التوجه لها.

ومثال على ذلك، النظام المطبق في دولة الاحتلال بما يتعلق بقضايا الأحوال الشخصية، حيث صدر في سنة 1995، قرار بإقامة محكمة شؤون العائلة في إسرائيل، وتفويض المحكمة النظر في جميع المواضيع المتعلقة بالخلافات العائلية. "مع ذلك، فإن القانون في إسرائيل يفوض في بعض الأحيان المحاكم الدينية المختلفة (المحاكم الدينية اليهودية، المحاكم الإسلامية الشرعية، المحاكم الدرزية، المحاكم المسيحية الكنسية وغيرها)، للنظر في القضايا الخاصة بالزواج والطلاق، وكل ما ينبثق عنهما. وعليه، فإن مسألة سباق الصلاحيات" هي مسألة لا بدّ من أخذها بعين الاعتبار، عندما نقرر الشروع بإجراءات قانونية" وقد نصت المادة 25 من قانون محاكم العائلة المذكور لسنة 1995 على ما يلي: "لم يأت هذا القانون للانتقاص من صلاحيات المحاكم الدينية ومحاكم العمل (فقبل تشريع قانون محاكم العائلة المذكور وبعده لم تتأثر وظيفة المحاكم الشرعية الإسلامية". واستمر الوضع على هذا الحال حتى تاريخ 5/11/2001، حيث صادقت الكنيست الإسرائيلية على قانون محاكم العائلة (تعديل رقم 5) لسنة 2001 كما يلي: "تعديل بند 3، 1: في المادة الثالثة من قانون محاكم العائلة لسنة 1995 يضاف فقرة ب كما يلي:

- ب 1 : بالرغم مما ورد في المادة 25 من قانون محاكم العائلة تكون لتلك المحاكم صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية المذكورة في المادتين 54، 52 من مرسوم دستور فلسطين 1922-1947 التي هي من وظيفة المحاكم الدينية المستقلة عدا الزواج والطلاق.

وقد أعطى هذا التعديل محاكم العائلة الإسرائيلية صلاحية مساوية للمحاكم الشرعية والمحاكم الكنسية لبحث قضايا الأحوال الشخصية عدا أمور الزواج والطلاق، وبذلك فقدت المحاكم الشرعية الإسلامية وظيفتها المستقلة ببحث قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، واقتصرت وظيفتها المستقلة على قضايا الزواج والطلاق فقط⁴.

أما في مصر، فهناك محاكم مختصة بالنظر في مسائل الأحوال الشخصية، وأنشئت بعد صدور قانون إنشاء محاكم الأسرة، وهو القانون رقم 10 لسنة 2004، وتوجد محكمة أسرة داخل كل محكمة جزئية في مصر، كما توجد دوائر استئنافية

⁴ <http://scharee.com/?p=6033>

متخصصة داخل كل محكمة استئناف للنظر في الطعون على أحكام محاكم الأسرة (في الأحوال التي يجيزها القانون)⁵. وينص قانون محكمة الأسرة على اختصاص محاكم الأسرة دون غيرها في نظر جميع مسائل الأحوال الشخصية، حيث تصح محكمة الأسرة مختصة بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين دون غيرها فيما يتعلق بالطلاق أو التطليق ودعاوى النفقات والأجور أو ما في حكمها، سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب، وكذلك حضانة الصغير وحفظته ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته. وتعمل محاكم الأسرة على حل الخلافات والنزاعات الأسرية في محاولة لعلاج ببطء التقاضي أمام المحاكم الأخرى، ولتحل محل محاكم الأحوال الشخصية بعد قرن كامل من العمل بالنظام القديم. 6 حيث تعددت قديما المحاكم التي كانت تقضي في مسائل الأحوال الشخصية، بحيث خضع الأجانب للمحاكم القنصلية التي كانت لها سلطة الفصل في هذه المسائل، كما خضع مسلمو مصر للمحاكم الشرعية، وخضع غير المسلمين من المصريين للمجالس المليية. وكانت الفكرة في هذه التعددية تقوم على أنه يحق لكل رد أن يُعامل بحسب ديانته أو جنسيته⁷

السيناريو الثالث: سيناريو طويل الأمد، يتيح تطوير قانون أحوال شخصية مدني اختياري لكل الفلسطينيين والفلسطينيين بدون تمييز، يمكن العمل عليه بالتوازي مع قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في المحاكم الشرعية والكنسية. وقد نصت لجنة سيداو على هذا السيناريو في توصيتها حيث أوصت "باعتقاد قانون ينص على وجود نظام قانوني بديل يسمح بإجراء الزواج المدني في الدولة الطرف". بحيث يتم العمل على جمع قوانين الأحوال الشخصية الفلسطينية في قانون واحد "قانون مدني اختياري موحد للأحوال الشخصية في فلسطين" يكرس مفهوم المواطنة بالدولة مع الحفاظ على خصوصية الديانات والمذاهب. وهذا يتم من خلال وضع مواد قانونية عامة لجميع المواطنين ومواد قانونية خاصة لكل ديانة أو مذهب. وبحيث أن لهذا القانون اربعة مرتكزات يتم الانطلاق منها هي كالآتي:

لمرتكز الأول: وحدة القانون أي ان القانون يطبق فوق كافة أراضي الدولة وعلى جميع مواطنها دون تمييز او استثناء والتأكيد على مبدأ المواطنة التي تشمل مجموعة من المواطنين عليهم واجبات ولهم حقوق في المجالين المدني والسياسي.

المرتكز الثاني: وحدة المصدر القانوني أي ان القانون يصدر من كيان وجسم مكلف بالتعبير عن إرادة الشعب كون الشعب هو مصدر السلطات.

المرتكز الثالث: تأمين القانون لصفة الشمولية وذلك على مستويين:

المستوى الأول: يتعلق بشمول القانون كل العلاقات الاجتماعية دون استثناء وفي مقدمتها المسائل ذات الصلة بالعائلة وحقوق الافراد اما المستوى الثاني من الشمولية: يؤكد على ان القانون يجب ان يطرح مبادئ عامة قدر الإمكان بينما يترك للمحاكم دور التفتيش عن طريقة تحديد الأسس التطبيقية.

المرتكز الرابع: الفصل بين الدين والممارسة السياسية فلا يطغى الأول على الثانية ولا تستفيد الثانية من الأول لتأييد سيطرة نظام ما او فئة ما على البلاد.

⁵ [https://ar.wikipedia.org/wiki/محاكمة_أسرة_\(مصر\)#cite_note-1-199](https://ar.wikipedia.org/wiki/محاكمة_أسرة_(مصر)#cite_note-1-199) سليب

⁶ <http://socio.montadarabi.com/t244-topic>

⁷ https://ar.wikipedia.org/wiki/مسائل_الأحوال_الشخصية_في_مصر#cite_note-3-5 سليب